

Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الكويت

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18024(A)



* 1 9 1 8 0 2 4 *

أولاً - المقدمة

١- استعرضت دولة الكويت تقريرها الوطني الثاني أمام مجلس حقوق الإنسان في يناير ٢٠١٥ وقد قبلت ١٧٨ توصية بشكل كامل و ٤ توصيات بشكل جزئي، وأخذت العلم بـ ٢٥ توصية ورفضت التوصيات التي لا تتوافق مع منظومتها القيمية أو التي تحتاج إلى تهيئة الظروف الملائمة في البنية التشريعية والسياسية والاجتماعية.

ثانياً - منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير

ألف - منهجية متابعة الاستعراض

٢- منذ اعتماد التقرير الوطني الثاني بذلت دولة الكويت جهداً في تنفيذ نتائج الاستعراض، حيث قامت اللجنة الدائمة بالتحضير وإعداد تقارير دولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة بهذا الشأن من خلال تنظيم ورشة عمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مارس ٢٠١٧.

باء - إعداد التقرير والعملية التشاورية

٣- قامت اللجنة الدائمة بالتحضير وإعداد تقارير دولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الدخول بعملية تشاورية مع المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الإنسان بالبرلمان والديوان الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة وطنية، عند إعداد هذا التقرير.

ثالثاً - التطورات في الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية التي صدرت خلال فترة الاستعراض وفقاً للتوصيات رقم

35.56.57.58.59.60.61.62.63.64.65.66.67.68.69.70.72.146.147.148.149.150

- قانون رقم ٢٠١٥/٦٧ بشأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان
- قانون رقم ٢٠١٥ / ١٢ بإنشاء محكمة الأسرة
- قانون رقم ٢٠١٥/ ٢١ بشأن حقوق الطفل
- القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١٧/١
- قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة ٢٠١٥/١٠٤
- قانون رقم ٢٠١٦ / ٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

- قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين رقم ١٨ / ٢٠١٦
- القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، بموجبه تم تغليظ العقوبات على أصحاب العمل المخالفين
- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن الصحة النفسية

باء- الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان
- إنشاء اللجنة الوطنية العليا لحماية حقوق الطفل
- إنشاء هيئة مكافحة الفساد
- إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

جيم- التطورات في مجال الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- إنشاء إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
- إنشاء مراكز تسوية المنازعات الأسرية في محكمة الأسرة.
- إنشاء إدارة صندوق تأمين الأسرة وفق القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥.
- إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- إنشاء مكتب حماية حقوق الطفل في وزارة الصحة.
- إنشاء مكتب متابعة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الصحة.
- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نقل اختصاص شؤون العمالة المنزلية من وزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة اعتباراً من تاريخ ٣١ مارس ٢٠١٩ بهدف أن تكون مسؤولة شؤون العمالة الأجنبية المتعاقدة تحت مظلة واحد.

دال- مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية التي قدمت الى مجلس الأمة وفقاً للتوصيات (143.144)

- مشروع قانون العنف الأسري.
- مشروع قانون في شأن المنظمات النقايبية.
- مشروع قانون في شأن العمل الخيري.
- مشروع قانون العمل التطوعي.

- مشروع قانون الزامية مرحلة رياض الأطفال.
- مشروع تعديل بعض مواد القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء- السياسات والاستراتيجيات الوطنية وفقاً للتوصيات

١٨٩,١٩٣,١٩٤,١٩٥,١٩٦,١٩٧

- ٤- وضعت دولة الكويت منظومة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي تسعى إلى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة (٢٠٣٠) والمبينة في المرفق رقم (1).

رابعاً- التزامات دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان إقليمياً ودولياً وفقاً للتوصيات التالية (73.74.75.76.77.78.79.80.81.82.83.85.86)

ألف- تقارير الكويت المقدمة وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان

- ٥- قام المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارة دولة الكويت في شهر فبراير ٢٠١٧ ولقائه بحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه وكبار المسؤولين وكذلك ممثلي منظمات المجتمع المدني، لمناقشة التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

- ٦- تلقت الكويت إشادة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتبارها من الدول الملتزمة إلتزاماً كاملاً بتقديم تقاريرها أمام اللجان المعنية في الوقت المحدد، وذلك إيماناً منها بالتعاون مع تلك الآليات من أجل الاستفادة من الخبرات التي يتمتع بها أعضاء هذه اللجان لتحقيق التقدم المحرز.

- ٧- حرصاً من الكويت في إحترام التزاماتها إزاء انضمامها إلى الصكوك الدولية بتقديم تقاريرها الدورية للآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان، فقد أنشأت لجنة دائمة لتحضير وإعداد التقارير الخاصة بدولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان برئاسة وزارة الخارجية وتضم كافة الجهات المعنية، من أجل تقديم تقاريرها الخاصة بتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان على النحو التالي.

- ٨- سلمت دولة الكويت التقرير الدوري الثالث الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التقرير الدوري الجامع من الثالث إلى السادس بشأن اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر ٢٠١٨ إلى اللجان المعنية.

- ٩- استعرضت تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في يونيو ٢٠١٦.

- ١٠- استعرضت تقريرها الدوري الثالث بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في يوليو ٢٠١٦.

- ١١- استعرضت التقرير الدوري الجامع (٢١-٢٤) بشأن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في أغسطس ٢٠١٧.
- ١٢- استعرضت التقرير الدوري الخامس بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نوفمبر ٢٠١٧.
- ١٣- استعرضت التقرير الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سبتمبر ٢٠١٩.
- ١٤- استعرضت، على المستوى الإقليمي، التقرير الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان في يناير ٢٠١٧.

باء- الكويت والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان

- ١٥- في إطار سعي دولة الكويت إلى تعزيز التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فقد استقبلت كل من:
- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال في سبتمبر ٢٠١٦.
 - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان لدولة الكويت في ديسمبر ٢٠١٦.
 - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نوفمبر ٢٠١٨.
- ١٦- كما تعكف دولة الكويت على تنسيق موعد زيارة كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن والمقرر المعني بالرق المعاصر، وأيضا الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

خامساً- ما تم بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة لعام ٢٠١٥

- ألف- التوصيات المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتمكين المرأة وعدم التمييز ضدها والمساواة بين الجنسين وهي
- ٨٩,٩١,٩٢,٩٣,٩٤,٩٥,٩٨,٩٩,١٠٠,١٠١,١٠٢,١٠٣,١٠٤,١٠٥,١٠٦,١٨٩,١٩٠,١٩٢,١٩٣
١٩٤,١٩٥,١٩٧,١٩٨,٢٦٠,٢٦١,٢٦٣,٢٦٤

- ١- تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ومؤامتها بخطة التنمية الوطنية
- ١٧- شاطرت الكويت دول العالم الأخرى الاهتمام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني، وشاركت في العديد من الفعاليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتحقيق تلك الأهداف، كما أنها تشارك أيضا وبنفس الفعالية في الجهود الدولية والإقليمية المبذولة حاليا برعاية الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر بأبعادها الثلاث الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بهدف خلق مستقبل أفضل للعالم بحلول ٢٠٣٠.

١٨- تعمل الكويت على تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر بصورة متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، حيث تعد أهداف التنمية المستدامة محمداً لكافة أولوياتها التنموية، من خلال التعاون مع كافة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وجهات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، حيث تطمح إلى مطابقة الركائز السبعة لرؤيتها ٢٠٣٥ المدرجة في خطط التنمية الوطنية ومواءمتها مع أهداف وغايات التنمية المستدامة ٢٠٣٠، في ظل إطار أبعاد أهداف التنمية المستدامة الأساسية الخمسة التي تتمثل في الشعوب والازدهار والكوكب والسلام والشراكة.

١٩- تم مواءمة أهداف التنمية المستدامة العالمية مع الخطة الإنمائية متوسطة الأجل لدولة الكويت للسنوات (٢٠١٥/٢٠١٦ - ٢٠١٩/٢٠٢٠)، حيث يبين الجدول في المرفق (٢) مدى مواءمة أهداف خطة التنمية المستدامة (٢٠٣٠) مع الركائز السبعة للخطة الإنمائية لدولة الكويت (٢٠٣٥).

٢٠- استعرضت الكويت في أعمال المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بأهداف التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في يوليو ٢٠١٩، تقريرها الوطني الطوعي الأول الخاص بإنجازات دولة الكويت في تحقيق وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ومدى مواءمة خطة الدولة الوطنية ٢٠٣٥ مع تلك الأهداف.

٢- تمكين المرأة

٢١- حظيت المرأة الكويتية بالاهتمام والرعاية لدعم دورها المجتمعي والأسري، وكفالة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد عملت الدولة على تهيئة الظروف والآليات التشريعية والمؤسسية المناسبة لحصول المرأة على كافة حقوقها وأداء دورها التنموي في المجتمع كشريك على قدم المساواة مع الرجل، فعلى سبيل المثال في ميدان العمل، صدرت العديد من التشريعات الوطنية التي كفلت وصانت حقوق المرأة العاملة، منها قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، الذي عرف العامل في الفقرة رقم (٣) من المادة (١) بأنه "كل ذكر وأنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر" حيث أفرد القانون فصلاً كاملاً لتشغيل المرأة شمل التغطية التشريعية الضامنة لتمكين المرأة، كما نصت المادة (٢٦) على أن "تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل"، وعليه فإن المساواة بين المرأة العاملة بالرجل في تقاضي نفس الأجر مقابل لنفس العمل دون أي تفرقة بينهما، وذلك التزاماً من دولة الكويت بمصادقتها على الاتفاقية الدولية رقم (١١١) بشأن المساواة في الأجر والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٢٢- تتمتع المرأة الكويتية بكافة الخدمات الصحية بالدولة، والتي تقدم بالمجان، وعلى وجه الخصوص خدمات الرعاية الصحية الأولية، حيث تساهم تلك الخدمات بصورة مباشرة في إنجاز الكويت للهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وهو "ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار".

٢٣- ومن منطلق الاهتمام بالأسرة والمرأة الكويتية في مجال الرعاية السكنية تنفيذاً لأحكام الدستور الكويتي، حيث صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بمنح المرأة المطلقة

والأرملة والعزباء السكن الملائم، وتطبيقاً للقانون بإنشاء صندوق إسكاني للمرأة لتوفير الدعم لبعض فئات المرأة من المطلقات والأرامل وغير المتزوجات والمتزوجات من غير كويتيين، والذي من خلاله تم تحديد شروط أيسر لحصول المرأة على حقوق الرعاية السكنية، بحيث لا تحرم أي امرأة كويتية من حقوق الرعاية السكنية مهما كانت أوضاعها العائلية والاجتماعية ومهما كان عمرها.

٢٤- حدث تطور نوعي في نظام المساعدات من خلال دعم قدرة المرأة الكويتية وأسرتها على رفع مستوى الدخل، حيث بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية، بتطبيق فلسفة جديدة في تقديم خدماتها متمثلة في تبني برامج متطورة لتنمية القدرات الإنسانية بهدف تحويل الفئات المتلقية للمساعدات الاجتماعية خاصة الإناث إلى فئات منتجة.

٢٥- وقد قامت الحكومة باشتراك كافة شركاء التنمية (القطاع الحكومي - القطاع الخاص - منظمات المجتمع المدني) في إعداد الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للسنوات (٢٠١٦/٢٠١٥ - ٢٠١٩/٢٠٢٠) والتي تبنت الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للسنوات (٢٠١٦/٢٠١٥ - ٢٠١٩/٢٠٢٠) الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ العمل على رعاية وتمكين المرأة من خلال تحقيق الأهداف والسياسات التالية.

رعاية وتنمية قدرات المرأة الكويتية

٢٦- مراجعة وتحديث كافة التشريعات ذات العلاقة بقضايا المرأة الكويتية، بما يسهم في إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢٧- دعم برامج تنمية قدرات المرأة الاجتماعية والاقتصادية والحرفية، وكفالة استقرارها الأسري والنفسي من خلال تنفيذ برامج تأهيلية لرفع كفاءة المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير الخدمات للمرأة العاملة، وتشجيع ودعم دورها في مجال المشروعات الصغيرة.

٢٨- إيجاد آلية مؤسسية لحماية المرأة من حالات العنف بكافة أشكاله المجتمعي والأسري، من خلال إنشاء مركز وطني لمناهضة العنف المجتمعي الأسري، وحمايتها ودعمها بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.

دعم التمكين المجتمعي للمرأة الكويتية

٢٩- تمكين المرأة الكويتية، وتوسيع أطر مشاركتها المجتمعية، من خلال تعزيز دورها في مراكز صنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.

٣٠- تعمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز أبحاث ودراسات المرأة في جامعة الكويت ضمن دورها في تنفيذ مشروع تمكين المرأة على بناء القدرات لنحو (٦٠) امرأة كويتية في المجال السياسي من أجل اكتساب المهارات القيادية وإدارة الحملات الانتخابية والخطابات، أما على المستوى الاقتصادي فقد وقع ٢٥ من الرؤساء التنفيذيين لشركات خاصة على "مبادئ تمكين المرأة" المعروفة بـ "Women's Empowerment Principles" لتشمل الشركات الوطنية المشاركة في تلك المبادئ على موقع الأمم المتحدة، حيث يتم متابعتها لمدة تنفيذ البرنامج في كل شركة، إلى

جانب إعداد دراسة ميدانية لمعرفة التحديات أمام رائدات الأعمال في تنفيذ المشاريع الصغيرة.

٣١- وفي مجال حماية المرأة من العنف هناك تعاون ما بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للتوعية حول السبل الكفيلة لحماية المرأة من العنف، حيث يتم العمل على تطوير استراتيجيات حول العنف ضد المرأة من خلال بناء قاعدة بيانات سيتم استخدامها كقاعدة للاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة في الكويت، وقد أجرت أول دراسة استقصائية عن العنف على (٢٠٠٠) أسرة مما جعلها الدراسة الأولى في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وبالإضافة إلى العمل الجاري لإعداد بيانات شاملة عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبخاصة الهدف الخامس على المستوى الوطني.

٣٢- أن الخطوات والتدابير الكبيرة التي اتخذتها الدولة من أجل تمكين المرأة في الوظيفة العامة (العسكرية والقضائية والدبلوماسية) دفعت إلى انخراط المرأة فيها وبشكل خاص الوظيفة العسكرية والقضائية واليوم نشهد تزايد أعداد النساء في هذين القطاعين.

٣- عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين

٣٣- تعتبر دولة الكويت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها أحد دعائم السياسات التنموية بدولة الكويت، ويشكل أحد القطاعات الرئيسة للتنمية البشرية والمجتمعية في الخطة الإنمائية متوسطة الأجل، والذي تستهدف العمل على تجاوز الاشكاليات المرتبطة بتحقيق المساواة بين الجنسين والانصاف، والقضاء على فجوة النوع الاجتماعي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والسياسية، والعمل على دفع أدوارها الأسرية والمجتمعية.

٣٤- كفل الدستور الكويتي حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث جعل المساواة كاملة بين الجنسين دون أي تمييز بل حصنها من خلال المواد (٦-٧-٢٩-٣٠-٣٥-٣٦-٣٧-٤٠-٤١-٤٣-٤٤-٤٥-٨٠) والتي تعزز كرامتها وحقوقها وواجباتها، ولكي يتم تطبيق مواد الدستور بصورة عملية فقد صدرت العديد من القوانين التي تؤصل المساواة وعدم التمييز.

٣٥- تضمنت خطة التنمية الوطنية لدولة الكويت ٢٠١٥-٢٠٢٠ مجموعة أهداف للقضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك الهدف يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لمنطقة الدول العربية مع شركاء محليين لدعم مشروع تنفيذ الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة التي تنفذها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية مع مركز دراسات وأبحاث المرأة في جامعة الكويت، حيث يقوم هذا المشروع بتفعيل التغيرات التحولية طويلة المدى التي من شأنها تمكن الكويت من تحقيق الأهداف الطموحة لأجندة تمكين المرأة في ظل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وسوف يركز هذا المشروع على ثلاثة مجالات رئيسية

هي:

(أ) دعم وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

(ب) دعم مشاركة المرأة في كافة القطاعات من خلال زيادة الوعي لتطبيق السياسات الإيجابية تجاه الجنسين من أجل تعزيز مشاركة المرأة.

(ج) إعداد البيانات من أجل دعم خطة وطنية شاملة تفصيلية لمعالجة العنف ضد المرأة.

باء- التوصيات المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات وحرية الرأي والتعبير وسيادة القانون وتكوين جمعيات النفع العام ومكافحة الاتجار بالبشر وهي

٣٨, ٣٩, ٤٢, ٤٣, ٤٤, ٤٥, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٤٩, ٥٠, ٥٢, ٥٣, ٧٨, ٨٨, ١٥١, ١٥٢, ١٥٣, ١٥٤,
١٥٥, ١٥٦

١٥٧, ١٥٨, ١٥٩, ١٦٠, ١٦١, ١٦٢, ١٦٣, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٥, ١٧٧, ١٧٩, ١٨٠, ١٨١, ١٨٢
١٨٣.

١- نشر ثقافة حقوق الإنسان

٣٦- عملت الكويت على مواصلة جهودها في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال اعتماد برامج تثقيفية وتدريبية قامت بها العديد من وزارات الدولة، وذلك للإيمان بأن نشر ثقافة حقوق الإنسان يساهم في حماية الحقوق ودعم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو المنظمات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية الكويتية، إلى جانب أن وزارة الخارجية تبنت مشروعاً تنموياً ضمن خطتها التنموية تعنى في إقامة العديد من الندوات التثقيفية وورش العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة من (٢٠١٥ - ٢٠١٩)، التي ركزت على التزامات دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان منها:

- ندوة حول "الديوان الوطني الكويتي لحقوق الإنسان نموذج".
- ندوة حول "قانون حقوق الطفل في دولة الكويت".
- ندوة حول تنفيذ دولة الكويت لأهداف التنمية المستدامة من منظور حقوق الإنسان.
- ندوة حول تطور حقوق المرأة الكويتية.
- ندوة حول المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص الكويتي في دعم حقوق الإنسان.
- ورشة عمل حول "الخطة الوطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان".

٣٧- كما حرصت وزارة الداخلية منذ سنوات على أن تتضمن الحطة العامة التدريبية السنوية عدداً من الدورات التدريبية التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أعضاء قوة الشرطة بالأجهزة الأمنية المختلفة، من خلال عقد دورات تدريبية في هذا المجال يصمم برامجها متخصصين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة، ويقوم بتنفيذها مدربين مؤهلين بأعلى الدرجات العلمية والخبرة الواسعة، يوضح المرفق (3) عدد الدورات التدريبية التي تنظمها وزارة الداخلية في مجال حقوق الإنسان.

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن التحاق أعضاء قوة الشرطة بالدورات التدريبية لا يقتصر على الدورات التي تعقد داخل دولة الكويت، سواء كانت في المعاهد ومراكز التدريب بوزارة الداخلية أو خارجها، بل يتم إيفاد أعضاء قوة الشرطة إلى الخارج للمشاركة في تلك الدورات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٣٩- وفي مجال الحق بالعمل فقد قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بإعداد برنامج متكامل يتضمن دورات تدريبية لإعداد المفتشين بالتعاون مع منظمات دولية، بالإضافة إلى الأنشطة التدريبية التي تم تنفيذها من خلال مشروع دعم قدرات الهيئة العامة للقوى العاملة الذي تم خلال الفترة من ٢٠١٥ - ٢٠١٧ مع ثلاث منظمات دولية وهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، وقد تضمن المشروع دورات تدريبية على معايير العمل الدولية لممثلين عن الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال.

٤٠- كما تم تنظيم عدة دورات تدريبية من خلال قطاع التدريب والتطوير الإداري وذلك لزيادة كفاءة مفتشي العمل على رصد المخالفات ومن تلك الدورات ندوة الأمن الصناعي - ورشة عمل تعريفية لتوعية أصحاب العمل والعمال (الحقوق والالتزامات) - دورة تدريبية حول حوادث وإصابات العمل، كذلك تم تنظيم دورات وورش عمل خاصة بمركز الإيواء ودورات وورش عمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية.

٢- حرية التعبير والرأي

٤١- تولي الكويت عناية خاصة من أجل ضمان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وذلك باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية والتي من شأن تعزيزها وتقوية الإطار القانوني المنظم لها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ذلك أتت المواد ٣٦ و٣٧ و٤٤ و٤٥ من الدستور الكويتي بالنص على كفالة حرية التعبير عن الرأي والبحث العلمي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية التجمع السلمي، والحق في مخاطبة السلطات العامة، وذلك على نحو يتسق مع ما تم تبنيه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ١٩، ٢٠، ٢٧، ونصت عليه وفصلت أحكامه المادتان ١٩، ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- نحظى في الكويت بمناخ ديمقراطي تمارس فيه حرية التعبير عن الرأي عبر كافة الوسائل المتاحة سواء التقليدية منها في المجالس والدواوين والمنتديات، أو من خلال صفحات الجرائد والمجلات وعلى القنوات التلفزيونية، أو عبر مواقع الإنترنت ووسائل

التواصل الاجتماعي الحديثة، وغيرها من الوسائل، حيث يملك الجميع طرح آرائه على النطاق العام توصلاً إلى تبادل الفكر والرأي.

٤٣- تجدر الإشارة إلى أنه مواصلة للجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المنظم لهذه الحقوق وحمايتها ومراجعة أي قيود من شأنها الحد من ممارستها، فقد صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، حيث قرر للأفراد الحق في اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية وعرض منازعتهم الدستورية أمامها في مواجهة أي قانون أو لائحة تنور معها شبهة التعارض مع المبادئ الدستورية أو الحد من ضماناتها، حيث تملك هذه المحكمة ابطال ذلك القانون أو اللائحة واعتبارها كأن لم تكن، ولا يخفى أثر هذا التشريع في مجال تعزيز حرية التعبير والرأي وحمايتها.

٤٤- واستنفا لما سبق وتبناه كل من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع وذلك بالنسبة إلى حظر أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة على الصحافة والإعلام، وتسهيل اشتراطات المنشآت الصحفية والإعلامية، ووضع جزاءات مخففة تتلائم مع طبيعة هذه المهنة، فقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني وبهدف توسيع نطاق الحماية المقررة للصحافة التقليدية عند ممارستها عبر مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

٤٥- وللتقريب ما بين المراكز القانونية عند ممارسة مهنة الصحافة للمشتغلين بالإعلام التقليدي والإلكتروني، وبين عداهم من الأفراد الناشطين في مجال تقنية المعلومات، صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بوصفه التشريع الجزائي العام المنظم لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي لا يعدو أن يكون معالجة تشريعية لذات الجرائم موضوع القانون العام، حيث أن القانون الصادر في ٢٠١٥ قد استحدث مدد تقادم للملاحقة القضائية أقصر عما نص عليه في القواعد العامة، نظراً للطبيعة الخاصة التي ترتكب من خلالها جرائم تقنية المعلومات، دون أن يغفل خطورة الاعتداء على كرامات الأشخاص وشرفهم وممتلكاتهم وأموالهم وهو ما اقتضى استحداث نصوص خاصة لتجريم أفعال الإضرار بالخصوصية والابتزاز والتزوير الإلكتروني، وتعتمد تعطيل انسياب المعلومات بحرية، ومكافحة جرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر إذا ما تمت عن طريق تقنية المعلومات.

٣- سيادة القانون

٤٦- التزمت الكويت بصورة عامة بمعطيات سيادة القانون على المستوى الوطني والدولي، لما يمثله هذا المبدأ من ركيزة أساسية للحفاظ على حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون في إطار قضاء مستقل، ويتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٧- وفيما يتعلق بحق الوصول إلى العدالة، حرص المشرع على ضمان إتاحة حرية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع سواء مواطنين أو مقيمين، ويعد حق التقاضي وحرياته من الضمانات القانونية والاجتماعية التي كفلها الدستور، وذلك وفقاً لنص المادة (١٦٦) من الدستور حيث

نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" كما أن القضاء الكويتي يتمتع بنزاهته وحياديته واستقلالته الكاملة.

٤٨ - ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات المقرر بالدستور دليلاً على أعلاء مبدأ سيادة القانون، حيث حرص المشرع الكويتي على الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

٤٩ - وإيماناً من المشرع الكويتي في حق جميع الأشخاص في التقاضي ولا سيما حقهم في الطعن أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت شبهة بمخالفته لأحكام الدستور فقد صدر القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، حيث منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية، حيث مثل هذا التعديل حق الفرد في اعتراضه على أي قانون يراه مخالفاً، مما يتوجب من المحكمة الدستورية النظر في هذا الاعتراض.

٥٠ - في إطار اهتمام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتأهيل وإعداد الكوادر القضائية من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة قدم المعهد عدة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. تهدف هذه الدورات إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان الدولية وترسيخ قيمها ومبادئها بشكل خاص ووسط مرفق القضاء كونه المعني بتطبيق وإنفاذ قانون حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، حيث تم عقد الدورات على مراحل ثلاث بإشراف مباشر من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الدورات هي أولى مراحل مشروع متكامل يهدف في نهايته إلى إدماج مادة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنهاج التدريبي للمعهد القضائي من أجل تأهيل القضاة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكتناج لهذه الدورة التأسيسية تم تخريج سبعة من أعضاء السلطة القضائية كمدرين في مجال حقوق الإنسان يتم الاستعانة بهم في التدريب بالمعهد، كما هو مبين في المرفق (4).

٤ - تكوين الجمعيات ذات النفع العام

٥١ - تؤمن الكويت بأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في الدولة حيث تم إشهار (٤٧) جمعية جديدة منذ عام ٢٠١٥ وعليه فقد بلغ مجموع الجمعيات الأهلية والمنظمات (١٤٢) جمعية نفع عام و(٧٥) جمعية تعاونية و(٤٥) جمعية خيرية، كما تم إشهار (١٨٥) فريق تطوعي خلال عام واحد فقط.

٥٢ - كما تدعم وزارة الشؤون الاجتماعية جمعيات النفع العام لحضور مؤتمرات خارجية حيث بلغ عدد المؤتمرات (٩) خلال السنة المالية (٢٠١٨-٢٠١٩) بتكلفة (١٨٠٦٨.١٨.د.ك)، إلى جانب إقامة أنشطة مشتركة مع جمعيات النفع العام إيماناً من الدولة بأهمية دور تلك الجمعيات في الدور المنوط بها في مجال نشر الوعي بالقضايا المجتمعية.

٥٣ - وسعيًا لتعزيز الشراكة المجتمعية فقد تم اختيار ممثلين من تلك الجمعيات عند تشكيل مؤسسات الدولة ذات الاختصاص مثل:

• الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

- المجلس الأعلى لشئون الأسرة.
- مجلس إدارة الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل.

٥- مكافحة الاتجار بالبشر

- ٥٤- كلف مجلس الوزراء وزير العدل بتشكيل لجنة برئاسته وتضم في عضويتها ممثلين من الجهات المعنية، تتولى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- ٥٥- وقد قامت اللجنة بوضع استراتيجية اشتملت على ثلاث محاور أساسية وهي:

(أ) الوقاية.

(ب) حماية.

(ج) بناء الشراكات والتعاون الداخلي والإقليمي والدولي.

- ٥٦- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ في اجتماعه رقم ٢٠١٨/٦ المنعقد بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٨ باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حرصاً على تنفيذ الاستراتيجية فقد صدر قرار وزارة العدل رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتي تضم في عضويتها العديد من الجهات المعنية، التي تعد استكمالاً للجهود الوطنية في مكافحة الاتجار بالبشر والتي صدر بها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ والذي قرر عقوبات قاسية وراذعة لكل من يثبت قيامه بالإتجار بالأشخاص أو بتهريب المهاجرين إلى دولة الكويت وكذلك إقرار عقوبات مشددة لكل شخص علم بوجود مشروع لارتكاب أي جريمة تتعلق بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

- ٥٧- وقد نصت المادة (١٢) من القانون سالف الذكر على أنه (تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون باتخاذ ما تراه من التدابير التالية):

(أ) إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.

(ب) الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

- ٥٨- الإجراءات المتبعة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من قبل وزارة الداخلية. يوضح المرفق (5) عدد جرائم الاتجار بالأشخاص خلال الفترة من (٢٠١٥-٢٠١٩):

(أ) مقابلة الضحايا وتبصيرها بحقوقها.

(ب) اخطار نقاط الاتصال المحددة من وزارة الداخلية (إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الاتجار بالأشخاص).

(ج) إحالة الضحية للمأوى أو لوحدة الرعاية الصحية (مركز إيواء العمالة الوافدة).

(د) التنسيق مع النيابة العامة بشأن استصدار القرارات اللازمة لحماية الضحايا.

(هـ) خدمات فورية وخدمات طويلة المدى منها إعادة الإدماج أو العودة الطوعية.

جيم- التوصيات المعنية بحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعاية كبار السن والحق في التعليم والعمالة المتعاقدة وهي

٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٤٨، ٢١٧، ٢١٨.

٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٩.

١- حقوق الطفل

٥٩- اعتمد قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والذي يأتي متوافقاً مع انضمام الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والذي ساهم في إعداده منظمات غير حكومية حيث أن هذا القانون يكفل للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والتمتع في رعاية صحيحة وحق الحصول على التعليم إلى جانب حمايته من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وفقاً للمادة (٧١) التي تتناول الإساءة الجسدية، النفسية، الجنسية والإهمال، كما نصت المادة (٧٧) تنص على إنشاء مراكز حماية الطفولة وذلك لتلقي الشكاوى واتخاذ اللازم ودراسة حالات الأطفال الذين يتعرضون للأذى.

٦٠- كما صدر قانون محكمة الأسرة رقم ٢٠١٥/١٢ الذي تضمن أحكاماً لحماية الأطفال وخاصة بعد انفصال الوالدين وحقهم في الحضانة والنفقة واستخراج الأوراق الرسمية.

٦١- أنشأت اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل في وزارة الصحة وتضم العديد من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، تهدف إلى وضع البرامج التي ترمي إلى تسليط الضوء على قضايا الطفولة وحشد التأييد حولها من أجل التعريف بحقوق الطفل ونشر ثقافته على أوسع نطاق ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال من أجل التصدي لها، ليس فقط بمعاينة المعتدين إنما من خلال السياسات والبرامج العلاجية والوقائية، ويأتي هذا العمل ليكون متسقاً مع الخطة العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف

وخصوصاً ضد النساء والفتيات الأطفال، وبين المرفق (6) الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل.

٦٢- وقد ركزت الجهود حتى الآن في الكويت على توفير الوعي الوطني حول إساءة معاملة الأطفال والدعوة لتكريس حقوق الأطفال وتنشيط المجتمع والأطفال بتلك الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال الحملات الإعلامية، والنشرات والفعاليات.

٦٣- كما أنشأت اللجنة العليا مكتب حماية حقوق الطفل بوزارة الصحة يقوم بتنفيذ الخطط والبرامج حيث قام بإنشاء خط مساندة الطفل الكويتي (١٤٧) والذي يخدم الأطفال من الفئة العمرية (سن الولادة وحتى سن ١٨) ومقدمي الرعاية لهم مع توفير خدمات المشورة والإحالة، كما يهدف خط مساندة الطفل بشكل مباشر إلى حماية كافة حقوق الطفل والتصرف حيال أية مشكلة بما يحقق سلامته أو بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى في كافة الإجراءات المتخذة، المرفق (7) إحصائية عدد حالات سوء معاملة الطفل والإهمال (٢٠١٠-٢٠١٨).

٦٤- يستقبل الخط كافة الاتصالات من كافة مناطق الكويت ومن أي هاتف ويقوم موظف الاتصال بالرد مباشرة وتوزيع الاتصالات بصورة متوالية، ومن ثم يتم التحقق من أن الاتصال الوارد خاص بطفل دون سن الثامنة عشرة عاماً، فيما عدا ذلك يتم توجيه المتصل لخطوط الإرشاد أو الجهات المعنية المناسبة لخدمة الراشدين، حيث يتم تصنيف الاتصال وتوثيقه في قاعدة البيانات وفي حالات الاتصالات الجادة يتم تعبئة النموذج الخاص بهذه الاتصالات وتوثيقه في قاعدة البيانات أثناء المكالمات، يتم تقدير خطورة الاتصال طيلة المكالمات والتعامل مع مستوى الخطورة بحسب ما تقتضيه الأهمية (عادية-متوسطة - عالية الخطورة)، من خلال آليات الإحالة يعمل خط مساندة الطفل الكويتي ٢٤ ساعة في اليوم وطوال أيام الأسبوع من فريق متخصص على استعداد لاستقبال المكالمات والبلاغات وتقديم المشورة والمساعدة.

٦٥- كما تم اعتماد قانون الحضانة العائلية رقم ٢٠١٥/٨٠ والذي ينظم احتضان مجهولي الوالدين وكيفية دمجهم بالمجتمع وتوفير العديد من الحقوق لهم (أسرة - تعليم - سكن - وظيفة - مبلغ شهري) بالإضافة إلى منحهم الجنسية الكويتية بموجب المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ١٩٥٩/١٥.

٢- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٦- بذلت الكويت جهوداً في مجال حقوق ذوي الإعاقة حيث بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ووفقاً للبيان الإحصائي لعام ٢٠١٨ (٥٢٢٠٥) شخص عدد الكويتيين منهم بلغ (٤٥٤٣٦) أما عدد غير الكويتيين فقد بلغ (٦٧٦٩) وفي سبيل تنفيذ القانون رقم ٨/٢٠١٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠١ والقانون رقم ٢٠١٦/٥ تتولى الهيئة تقديم التالي:

- خدمات التدخل المبكر: لتدريب الأطفال ذوي الإعاقة منذ اكتشاف الإعاقة عند الولادة إلى أربع سنوات للأطفال الكويتيين وستة سنوات للأطفال غير الكويتيين.

- الدعم التعليمي: يستفيد (٨٦٦٦) طالب من ذوي الإعاقة ملتحقين (٦١) مؤسسة معتمدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبلغت ميزانية الدعم التعليمي للسنة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ (٢٠٠,٠٠٠,٧٤٠,١٣٣,٣٦ دينار) كما تم تخصيص (٥٠) مقعد سنوياً للبعثات الخارجية وبلغ مجموع عدد الطلبة المبتعثين للخارج الذين لازالوا على مقاعد الدراسة حتى منتصف هذا العام (٩٦) طالباً، بالإضافة إلى (٢٢) طالب وطالبة تم قبولهم لعام ٢٠١٨-٢٠١٩.
- المراكز والمؤسسات التأهيلية: تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة من عمر ٢١ وما فوق وتقدم برامج تأهيلية لمساعدتهم على الاعتماد على أنفسهم.
- التأهيل المهني: اعتمدت برامج الورش الحرفية لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والبسيطة والمتوسطة والمزدوجة التالية (النجارة - الخبز - الحاسب الآلي - الأعمال الفنية - السايكودراما - الموسيقى - الزراعة ورشة الاقتصاد المنزلي - ورشة السينوغرافيا) مع توفير المواصلات للمتدربين إذ بلغ عدد المتدربين وفقاً للبيان الإحصائي لعام ٢٠١٨ "٤٧ ذكر ٣٢ انثى".
- الدمج الوظيفي: حصر الشركات التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً فأكثر وعددها ٧٧ شركة، وجميعها غير مستوفية لنسبة تعيين المعاقين المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨/٢٠١٠ بشأن تطبيق نسبة العمالة لتشغيل ذوي الإعاقة، وقد تم مخاطبة تلك الشركات لإفادتها بضرورة الالتزام بتعيين نسبة المقررة وفقاً للقانون.
- الرعاية الأسرية: بلغت الميزانية المخصصة للمزايا المالية لذوي الإعاقة (١٧١) مليون دينار) وبلغ عدد المستفيدين من التقاعد لرعاية شخص من ذوي الإعاقة (٢٨٤٥) لعام ٢٠١٨.
- دعم تكوين الأسرة: يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك الائتمان الكويتي منحة زواج تبلغ (٦٠٠٠ د.ك) إذ بلغ عدد طلبات القرض الاجتماعي (٨٤) طلب لعام ٢٠١٨.
- الخدمات الإسكانية: يتمتع الشخص ذوي الإعاقة وذويه ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية من خلال منحة مقدارها (٥٠٠٠ د.ك) لذوي الإعاقة البسيطة (١٠٠٠٠ د.ك) لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة وفي حال وجود أكثر من معاق بالأسرة يستحق مبلغ (٢٠٠٠٠ د.ك) لبناء السكن وفقاً لما يحتاجونه وبلغ عدد الطلبات الرعاية السكنية (٤٩٧) عام ٢٠١٨.
- الأجهزة التعويضية: توفير السماعيات الطبية والكراسي ذات المواصفات المحددة وإعفاء الأدوات والأجهزة التأهيلية ومركبات الأفراد المجهزة لذوي الإعاقة من الرسوم بأنواعها حيث تم تسليم (٥١١) كرسي إضافة إلى طباعة جميع المعاملات الخاصة بفئة الإعاقة البصرية باستخدام لغة برايل.
- المشاركة في اتخاذ القرار: يضم المجلس الأعلى الذي يشكل مجلس إدارة الهيئة في عضويتها أربعة ممثلين منتخبين عن جمعيات النفع العام، بالإضافة إلى

عضوية ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون ذوي الإعاقة وتعقد اجتماعات دورية مع ممثلي جمعيات النفع العام المعنية بذوي الإعاقة للتباحث في سبل تطوير الخدمات كما شكل فريق مستشارين للمدير العام مكون من أشخاص من ذوي الإعاقة إذ أنهم أقدر على معرفة ما يناسبهم من تشريعات وقوانين.

٦٧- كما نفذت الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عدداً من المشاريع والبرامج:

- افتتاح مقرات جديدة لخدمة المراجعين من الأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم والمكلفين برعايتهم في محافظات الفروانية والجهراء والإحمدي إلى جانب المقر الرئيسي في محافظة حوي وذلك لتسهيل النجاز معاملاتهم.
- تنفيذ مشروع ميكنة جميع الإجراءات الخاصة بالخدمات المقدمة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وتفعيل خدمات أونلاين للاطلاع على معاملاته وحالتها وإدراج خدمة الرسائل النصية.
- إطلاق حملة قدراتي بشعار "قدراتي تميزني ما هي قدراتك" في ٣٠ يوليو ٢٠١٨ لإذكاء وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تنظيم حملة شركاء لتوظيفهم لتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من الأعمار ١٨-٣٣ عاما بمشاركة مجموعة من الجهات والمؤسسات المختلفة إذ تم تدريب ٣٠ شخص من ذوي الإعاقة لتوظيفهم بالقطاع المصرفي.
- تنفيذ كود الكويت لسهولة الوصول من خلال الفريق المشكل من هيئة بلدية الكويت، وزارة الأشغال العامة، الهيئة العامة للرعاية السكنية، الإدارة العامة للإطفاء، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، جمعية المهندسين الكويتية، الجمعية الكويتية لأولياء أمور المعاقين.
- إصدار الإطار الوطني لإتاحة المحتوى الإلكتروني وتيسير دخول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى الشبكة الإلكترونية وكل محتوى الكتروني.

٦٨- وينظم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٨ لسنة ٢٠١٠ عملية تشغيل المعاقين حيث نص في المادة ١٤ " تلزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا لا تقل عن ٤% من العاملين الكويتيين لديها"، وعليه فإن المادة ١٤ تلزم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية تشغيل المعاقين ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض التعيين مما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المعاقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات، وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسبة المحددة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسبة، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

٦٩- قامت الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة وكافة الجهات المعنية بفعاليات خاصة بهدف تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

بالفرص الوظيفية المتاحة لهم في القطاع الخاص وتشجيعهم على دخول سوق العمل، وبنفس الوقت اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه الشركات غير الملتزمة بتطبيق النسبة المنصوص عليها في القانون.

٣- رعاية كبار السن

٧٠- يتمتع المسنون باعتبارهم ثروة وطنية بوضعية اجتماعية متميزة كفلها الدستور الكويت، حيث نص الدستور في المادة (١١) على " أن تكفل الدولة المعونة الاجتماعية للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

٧١- تضمن القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين في مادته الأولى تعريف المسن بأنه "كل مواطن كويتي بلغ من العمر ٦٥ سنة"، أما المسن المعوز فقد عرفه القانون بأنه "كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية نتيجة قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية".

٧٢- اهتمت الكويت بنظم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، باعتبارها الأهم في مجال رعاية المسنين بحكم المرحلة العمرية، مما أدى إلى تحسين أساليب الوقاية والعلاج وارتفاع في معدلات المواليد وانخفاض في معدلات الوفيات في المجتمع الكويتي، وبالتالي ارتفع متوسط العمر مما زاد من أعداد المسنين، حيث تشير إحصائيات وزارة الصحة عام ٢٠١٤ أن متوسط العمر المتوقع عند الميلاد للكويتيين في المجتمع الكويتي قد بلغ (٧٦,٨ عام للذكور و٨١ عام للإناث)، ويزداد هذا المعدل ومتوسط العمر المتوقع للمواطن الكويتي من عام لآخر مما يزيد معه أعداد المسنين، مرفق (٨) يبين الشكل البياني لتطور عدد المسنين (٦٥ سنة فأكثر) حسب النوع خلال الفترة (٢٠١٤ - ٢٠١٨).

٧٣- أن الزيادة في أعداد المسنين تعبر عن استمرار تحسن الوضع الصحي وأيضاً تحسين في نوعية وجودة الحياة، كما أنها تعني زيادة مطردة في حجم الفئة المستهدفة بخدمات رعاية المسنين، ومن ثم زيادة تكاليف رعايتهم على الدولة وأفراد المجتمع الكويتي، حيث زادت نسبة المسنين في المجتمع الكويتي من نسبة ٣,٦% عام ٢٠١٤ إلى نسبة ٤,١% عام ٢٠١٨.

نظم رعاية المسنين

٧٤- الرعاية الإيوائية للمسنين: هي رعاية شاملة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والمعيشية، ويقدم هذا النوع من الرعاية لكبار السن الذين لا أسر لهم، أو هؤلاء الذين لا تملك أسرهم المقدرة على رعايتهم يتم توفير إقامة كاملة في دار الرعاية.

٧٥- الرعاية النهارية للمسنين: حيث يقيم المسن في دار الرعاية فترة النهار فقط ثم يعود إلى ذويه في نهاية النهار حتى لا يعزل عن المجتمع الخارجي.

٧٦- خدمات الرعاية المتنقلة: هي الخدمة الأكثر انتشاراً بين كبار المسنين وهي متاحة لكل من يطلبها من الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية ويصعب نقلهم إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية.

٤- الحق في التعليم

٧٧- تكفل الكويت الحق في التعليم للجميع، دون تمييز، استناداً لما تضمنته المادة (١٣) من الدستور، والتي نصت على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه: ففيما يخص التعليم الإلزامي فقد تجلّى اهتمام الدولة من خلال إصدار القانون رقم ١١/١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي، المعدل بالقانون رقم ٢٥/٢٠١٤ والذي من خلاله ألزمت الدولة ولي الأمر بضمان تعليم الطالب في المرحلة الإلزامية، ووضعت لمخالفة ذلك عقوبة توقع على ولي الأمر حال عدم التزامه بذلك، وهي أمور تكفل في مجملها ضمان حصول الطفل على حقه في التعليم.

٧٨- أما فيما يخص التعليم الجامعي فقد كفلت الدولة أيضاً لكافة المتعلمين الحق في الوصول إلى التعليم الجامعي، ونظام التعليم ما بعد الثانوية يمنح الفرص للمتعلمين لاستكمال دراستهم العليا وفق ميولهم وحاجاتهم وقدراتهم وبالتنسيق مع حاجات سوق العمل داخل الدولة، وذلك وفقاً لضوابط عامة ومجردة تكفل تكافؤ الفرص وتقوم على أسس موضوعية تقوم على معيار الكفاءة التي يتصف بها راغب مواصلة التعليم الجامعي وبمراعاة القدرات الشخصية ونسب القبول ووفق الطاقة الاستيعابية للكليات والمعاهد.

٧٩- أتاحت الدولة الفرصة لمن لم يلتحق بالتعليم الجامعي في الالتحاق بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بكافة كلياتها ومعاهدها، سواء كانت الدراسة أكاديمية أو مهنية، كما عملت على توفير وسائل أخرى لاستكمال التعليم عن طريق الشراكة ودور القطاع الخاص في دعم التعليم والثقافة، حيث تم افتتاح العديد من الجامعات الخاصة لتمنح فرصة للتعليم داخل الكويت تضم تخصصات متنوعة، إلى جانب التعليم الحكومي فقد أتاحت الدولة الحق في التعليم لكل من يعيش على أراضيها من هذه الجاليات الأجنبية، حيث سمحت بإنشاء العديد من المدارس الخاصة لبعض الجاليات في حال رغبة هذه الجاليات في الدراسة في تلك المدارس، وذلك احتراماً للتنوع الثقافي الكبير في اللغات والعادات والتقاليد للجاليات المقيمة في البلاد وحرصاً على توفير فرص بديلة للتعليم للجميع.

٨٠- ونظراً لأن هناك الكثير من الأفراد قد يجمعون عن إحقاق أبنائهم بمراحل التعليم المختلفة بالتعليم الخاص لأسباب اقتصادية، فقد تم إنشاء الصندوق الخيري لمتابعة المتعثرين مالياً من الطلاب، وبغض النظر عن جنسياتهم.

٨١- أولت الكويت اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة فعمدت إلى نشر الوعي بأهمية تعليمهم، وعملت على إنشاء المدارس الخاصة بهم لضمان حصولهم على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي أسوة بغيرهم من غير ذوي الإعاقة.

٨٢- انتهجت إدارة مدارس التربية الخاصة منحى تقدماً، يأخذ بالتوجهات العالمية في توفير كافة الإمكانيات اللازمة للنهوض بالمستوى التعليمي لذوي الإعاقة، وذلك في ظل

زيادة عدد الطلاب الدارسين في مدارس التربية الخاصة؛ وذلك من خلال المناهج المقدمة لهم، أو على مستوى الهيئات التعليمية والمرفقية التي قفزت قفزة نوعية.

٨٣- لم تقتصر المكتسبات التي حصل عليها الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الرعاية التعليمية لهم، بل تخطتها إلى توفير كافة صور الرعاية الطبية والخدمية، حيث يتم توفير العلاج الطبيعي لطلاب الإعاقة الحركية، وتوفير العيادات التخصصية لهم، والتي تُقدم دعمها الطبي على مدار اليوم التعليمي، إضافة إلى توفير مراكز التخاطب في كل مدرسة والحرص على اختيار الكفاءات المؤهلة والمدرّبة للعمل في النوادي المسائية التي تعني بالجانب النفسي والاجتماعي والتأهيلي لذوي الإعاقة، إلى جانب تطبيق نظام سجل الطالب؛ وهو ما ساعد على توفير قاعدة بيانات تفاعلية تساعد على متابعة الطلاب والارتقاء بهم.

٨٤- وفيما يخص مجهودات القضاء على الأمية فقد عملت الدولة على تقليص أعداد الأميين، وذلك من خلال التوسع في إنشاء مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وتقديم التسهيلات للعمل على تعليم الدارسين الأميين مبادئ القراءة والكتابة وبعض مبادئ الحساب والعلوم، ثم مساعدة الراغبين منهم في الحصول على الشهادات الدراسية المتوسطة والثانوية، وتنظيم السلم التعليمي المسائي للمراحل الدراسية الذي يكون في إطار التعليم النظامي... وقد انخفضت تبعاً لذلك نسبة الأميين في الكويت إلى أن وصلت الآن إلى أقل من (٢ %) في السنوات الأخيرة، وبين المرفق (٩) مراكز تعليم الكبار وأعداد الدارسين فيها.

٥- العمالة المتعاقدة

٨٥- إن دولة الكويت من الدول الجاذبة للعمالة سواء كانت تعمل في القطاع الأهلي أو العمالة المنزلية، حيث أن عدد العمالة الوافدة تجاوز الثلاثة ملايين وافداً تقريباً وفي زيادة مستمرة ويشكلون أكثر من عدد السكان، حيث يأتون طواعية بحثاً عن فرص عمل أفضل، وذلك للضمانات التي تكفلها الدولة لهؤلاء ومن خلال تطبيق القانون دون تمييز بين المواطن والعمال المتعاقدين، بالإضافة إلى السياسات والتدابير لحماية العمالة من السخرة والعمل الجبري.

٨٦- كما أن نصوص القانون رقم ٦/٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، تهدف إلى توفير أقصى درجات الحماية لهم بداية من تعريف (العامل) في المادة (١)، ووجوب أن يكون عقد العمل ثابت بالكتابة كما جاء في المادة (٢٨).

٨٧- وحرصاً في توفير ظروف عمل عادلة للعمالة الأجنبية تصون حقوقهم وفقاً لما جاء بنصوص القانون رقم ٦/٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي، حيث جاء الباب الرابع منه بعنوان " في نظام وظروف العمل " ويقع في أربعة فصول ويشمل المواد من (٥٥) وحتى (٩٧)، حيث تم تعريف أجر العامل ووقت تسليم العامل للأجر وكل ما يتعلق بحفظ حق العامل بالأجر.

٨٨- كذلك تم تحديد ساعات العمل اليومية وضوابط تشغيل العمال فترات إضافية، حيث تحديد ساعات العمل ٤٨ ساعة أسبوعياً أو ٨ ساعات يومياً، مع عدم جواز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة،

كما حددت نصوص القانون الإجازات المستحقة للعامل، وتعريف الراتب وكيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة، وأعطى المشرع العامل حق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر بالإضافة للإجازات الرسمية والإجازات المرضية والإجازات السنوية مدفوعة الأجر وجواز منح العامل إجازة دراسية وإجازة الحج وإجازة في حالة وفاة الأقارب وإجازة عدة للعامل المتوفى زوجها وإجازة لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعات العمالية.

٨٩- كما تضمنت أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي قواعد السلامة والصحة المهنية في المواد من (٨٠ - ٨٧)، كما صدرت عدة قرارات تنفيذية لقانون العمل تهدف إلى توفير حماية العامل ومنها:

• القرار رقم ٢٠١٥/٥٣٥ بشأن ساعات العمل في الأماكن المكشوفة (حظر العمل وقت الظهيرة).

• القرار رقم ٢٠١٧/١٤ بتحديد الحد الأدنى للأجور.

٩٠- رسم القانون الطريق الذي يسلكه العامل للمطالبة بحقوقه في حال قيام نزاع بينه وبين صاحب العمل، فضلا عن صدور عدة قرارات تنفيذية تهدف لتوفير حماية للعامل ومنها قرار تحديد الحد الأدنى للأجر رقم ٢٠١٨/١٤، وقرار تحديد ساعات العمل في الأماكن المكشوفة رقم ٢٠١٥/٥٣٥.

٩١- وتفعيلاً لمواد القانون والقرارات المنظمة له تقوم الهيئة العامة للقوى العاملة من خلال إدارة تفتيش العمل بجولات تفتيشية دورية على مواقع العمل لمتابعة التزام أصحاب العمل بأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

٩٢- تطلق الهيئة العامة للقوى العاملة حملات إعلامية توعوية في كافة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، بهدف تعريف العمال وأصحاب العمل بأحكام القانون وحقوق وواجبات كل طرف، بالإضافة إلى تعريفهم بكافة الخدمات التي تقدمها الهيئة وبشكل خاص الخدمات التي يتم تقديمها إلكترونياً مثل خدمة تسجيل الشكاوى العمالية عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني ومتابعة العامل لكافة الإجراءات المتعلقة به.

٩٣- فضلا عن ذلك قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بطباعة مطويات تعريفية تتضمن معلومات إرشادية للعامل عن أهم الإجراءات الواجب اتباعها والجهات التي يمكنه اللجوء إليها عند مواجهته لأي إشكالية أثناء عمله، وتم توزيع هذه المطويات على البعثات الدبلوماسية للدول المرسلة للعمالة المعتمدة لدى دولة الكويت، بالإضافة إلى بعثات دولة الكويت لدى تلك الدول وذلك بهدف إطلاع العامل مسبقاً على أهم المعلومات والإجراءات قبل مغادرته لبلاده.

٦- العمالة المنزلية

٩٤- صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية والذي وضع أحكاماً تفصيلية للعلاقة بين العامل وصاحب العمل، وحرصاً من دولة الكويت على توفير المزيد من الحماية والرعاية لفئة العمالة المنزلية وتنظيم العلاقة بين كافة أطراف العلاقة التعاقدية (العامل المنزلي صاحب العمل مكتب الاستقدام)، فقد أنشأت إدارة العمالة المنزلية التابعة

للهيئة العامة للقوى العاملة وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء بنقل الاختصاص من وزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة منذ أبريل ٢٠١٩، حيث تختص هذه الإدارة بالعديد من المسؤوليات أهمها تنفيذ أحكام القانون والتفتيش على مكاتب الاستقدام وتحرير المخالفات بحقها واستقبال الشكاوى، حيث أشادت مقرررة الأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال بما جاء بهذا القانون من ضمانات للعمالة المنزلية.

٩٥ - يبلغ عدد العمالة المنزلية في دولة الكويت (٧١٧٦٢٨) ألف عامل وعاملة منزلية، وقد استقبلت الإدارة خلال الفترة من أبريل إلى أغسطس ٢٠١٩ عدد (٢٠٨٧) شكوى تم إحالة (٢٥٦) منها للقضاء كما تم حل عدد (١٢٣٢) شكوى ودياً، أما مكاتب الاستقدام فهي (٤٥١) مكتب مسجلاً رسمياً حتى أغسطس ٢٠١٩.

٩٦ - كما كفل القانون رقم (٢٠١٥/٦٨) المشار إليه بحماية العمالة المنزلية، والذي تضمن العديد من النصوص التي تلزم صاحب العمل بالعديد من الالتزامات تجاه العامل المنزلي الذي يعمل لديه والهدف منها توفير الحماية للعامل المنزلي ونذكر منها الآتي:

(أ) المادتان (٧، ٨) من قانون العمالة المنزلية ألزمت صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصول الاستلام صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي راتبه وأن دفع الأجر للعامل المنزلي يكون من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل وأنه لا يجوز بأي حال خصم أي جزء من الراتب.

(ب) المادة (٢٧) من ذات القانون قررت " بأنه إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير "

(ج) المواد (٩، ١٠، ١١) من ذات القانون ألزمت صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وكذلك توفير سكن ملائم تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة وأنه لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية.

(د) المادة (٢٢) من ذات القانون قررت بأنه يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة ومنها:

- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بما لا يزيد عن (١٢) ساعة خلال اليوم الواحد تتخللها ساعة راحة.
- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.
- إلزام صاحب العمل بعلاج العامل المنزلي حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق للعامل الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به.

٩٧- بموجب هذا القانون يلتزم أصحاب العمل ومكاتب استقدام العمالة المنزلية بضرورة إرسال صورة من عقد العمل للعامل المنزلي، ويتعين على وزارة الخارجية التعميم على البعثات الكويتية بالدول المصدرة للعمالة المنزلية بضرورة تمكين العامل المنزلي من الاطلاع على عقد العمل قبل التوقيع وذلك حين مراجعة العامل للبعثة الكويتية للحصول على سمة الدخول، والهدف من هذا الإجراء أن يكون العامل المنزلي على علم تام بكافة حقوقه والالتزامات المفروضة عليه وكذلك العلم بالظروف التي يعمل فيها.

آلية تلقي الشكاوى

٩٨- إن المادتين (٣١، ٣٥) من القانون (٦٨/ ٢٠١٥) نصت كلا منهما على أن المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع في حال تعذر التسوية بحال النزاع إلى المحكمة المدنية المختصة.

٩٩- إذا ما تقدم العامل بشكوى ضد صاحب العمل بإدارة العمالة المنزلية وتعذر عليها حل موضوع الشكوى فيكون للعامل المنزلي كامل الحق في اللجوء إلى القضاء لمقاضاة صاحب العمل حيث أن حق التقاضي مكفول للكافة وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي والتي قررت "حق التقاضي مكفول للكافة".

مدى اتساق قانون العمالة المنزلية والمعايير الدولية لاتفاقية العمل اللائق رقم (١٨٩)

١٠٠- إن القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية ولائحته التنفيذية، والقرار الوزاري رقم (٢٣٠٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام القانون سالف الذكر تتفقان مع المعايير الدولية والأحكام التي نظمتها اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم (١٨٩) والتي تضمنت الأحكام الآتية:

(أ) منع تشغيل الأطفال حيث منع استقدام العمالة المنزلية أقل من ٢١ سنة ولا تزيد عن ٦٠ عاماً وقررت عقوبة الحبس عند مخالفة ذلك.

- وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن (يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو تزيد عن ٦٠ سنة ميلادية ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن).

- المادة رقم (٢٩) من القانون سالف الذكر التي تنص على كل من استقدم عاملاً منزلياً يقل عمره عن ٢١ سنة للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين بدولة الكويت بأن تتم عن طريق مكاتب مرخص لها من قبل الجهات المختصة، وألزم صاحب العمل بإبرام عقد استقدام يضمن حقوق العاملة المنزلية، كما نظم القانون ساعات العمل والعمل الإضافي وأحقية العامل في العلاج بالمستشفيات الحكومية وتمريضه وتوفير سكن

ملائم تتوافر فيه سبل المعيشة الصحية اللائحة وسداد الأجر في الموعد المتفق عليه، وعدم خصم أي مبلغ من أجر العامل المنزلي وإطعامه وكسوته على نفقة صاحب العمل وأحقيقته في إجازة سنوية وأخرى أسبوعية يقضيها في المكان الذي يرغب فيه.

(ب) كما وضع قانون العمالة المنزلية سالف الذكر واللائحة التنفيذية المنظمة له كافة الضمانات المتعلقة بأجر العامل المنزلي وذلك على النحو التالي:

- نصت المادة (١٩) من القانون رقم (٢٠١٥/٦٨) بشأن العمالة المنزلية على أنه (يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من الأجر الأساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد بالقرار الصادر من وزير الداخلية).
 - جاءت المادة (٢٠) تنص على أن (يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر).
 - أكدت اللائحة التنفيذية سالف الذكر في المادة (١٢) منها على أن (يتقاضى العامل المنزلي أجره المحدد بعقد العمل في نهاية كل شهر على ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد بقرار من الوزير المختص وفقاً لنص المادة "١٩").
 - علماً بأن الأجر الذي يتقاضاه العامل المنزلي لا يشمل (المأكل - المسكن - الملابس - نفقات العلاج - التعويض عن إصابات العمل) بل يلتزم بذلك صاحب العمل وفقاً لما جاء بالمادة (٩) من القانون رقم (٢٠١٥/٦٨).
 - كما عاقب قانون العمالة المنزلية رقم ٢٠١٥ / ٦٨ صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد رواتب العامل المنزلي في مواعده بتغريمه مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير وفقاً للمادة (٢٧) منه.
 - بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٠١٦/٢١٩٤) في الفقرة (٤) منها والتي تلزم صاحب العمل بعدم خصم أية مبالغ من أجر العامل المنزلي.
- (ج) منع صاحب العمل من احتجاز جواز سفر العامل المنزلي:
- وفقاً للمادة (١٢) من قانون العمالة المنزلية، يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل إلا بناء على موافقته.
 - ويحق للعامل المنزلي اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بأي مستندات أو وثائق رسمية خاصة به احتجزت من قبل صاحب العمل وتلزم المحكمة صاحب العمل بتسليم تلك المستندات، وقد نظم القانون هذه المسألة من خلال الآتي:

المادة (٣٥): جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال).

المادة (٣٦): (جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي).

المادة (٣٧): (يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل).

(د) إلزام صاحب العمل بإبرام عقد استقدام مكتوب باللغتين العربية والإنجليزية والالتزام به وفقاً للمادة (١٨) من القانون والتي تنص على:

• (لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العامل المنزلي بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

(هـ) ألزم القانون صاحب العمل عدم الاعتداء البدني والنفسي على العامل المنزلي وعدم تكليفه بأعمال خطيرة طبقاً للمادة (١٠) والتي تنص على:

• (لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب).

• منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وأحقية العامل المنزلي في تقديم شكوى وفق الإجراءات التي حددها المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٣٠٢/٢٠١٦) بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم (٢٠١٥/٦٨) في شأن العمالة المنزلية، حيث أن العامل المنزلي عند تقدمه بشكوى للمطالبة بأي حق من حقوقه لدى صاحب العمل يتم حل الشكوى في إدارة العمالة المنزلية، وإذا تعذر الحل يتم إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة مع إعفاء العامل المنزلي من كافة الرسوم القضائية، كما يقدم له الدعم القانوني وتوكيل محامي مجاناً ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.

• كما تتمتع العمالة المنزلية بحقوق مساوية للعمال الآخرين تحت قانون العمل حيث ألزم القانون صاحب العمل بمكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة طبقاً للمادة (٢٣)، وألزم صاحب العمل بسداد أجر يعادل قيمة أجر نصف يوم عن عمل ساعتين إضافي في اليوم الواحد طبقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠١٥/٦٨) وتغريم صاحب العمل ١٠ دنانير كويتية عن كل شهر تأخير في سداد راتب العامل المنزلي وفقاً للمادة (٢٧) من القانون سالف الذكر، بخلاف جميع الحقوق السابق

بينها مما يدل على تمتع العامل المنزلي بحقوق تفوق ما هو ممنوح للعمال الآخرين بالقطاع الأهلي، أما بشأن أصحاب العمل المذنبين بالتحرش والإساءة للنساء العاملات في المنازل فإن قانون الجزاء الكويتي رقم (١٩٦٠/١٦) قد عاقب كل من يتعدى جنسياً أو بالضرب على أي شخص، مرفق (10) يبين عدد شكاوي العمالة المنزلية.

سادساً- مجال تعزيز تعاون الكويت مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

ألف- تعزيز التعاون من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان

١٠١- أن دولة الكويت حرصت على التعاون بشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة من خلال عدد من البرامج والمشاريع في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان أو بناء القدرات.

١٠٢- كما أن التعاون مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة على المستوى الوطني لم ينسبها في مد يد الدعم إلى دول إقليمية تواجه ظروفاً صعبة من خلال تخصيص جزء من مساهمات دولة الكويت الطوعية لعدد من المنظمات الدولية المتخصصة في توجيهها إلى أماكن في أمس الحاجة لتوفير الدعم، فعلى سبيل المثال تدعم دولة الكويت برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بالعمل اللائق والعدالة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والهادف من ذلك تحسين سبل العيش للشعب الفلسطيني الشقيق.

١٠٣- وقعت دولة الكويت مشروع دعم قدرات الهيئة العامة للقوى العاملة الذي تم خلال الفترة من ٢٠١٥ - ٢٠١٧ مع ثلاث منظمات دولية وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، وقد تضمن المشروع دورات تدريبية على معايير العمل الدولية وآليات مكافحة العمل الجبري والاتجار بالأشخاص لممثلين عن الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال.

١٠٤- توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية بشأن أول برنامج وطني للعمل اللائق في دولة الكويت على مدى ثلاث سنوات ويشمل على ثلاث محاور رئيسية هي تعزيز مهارات العاملين والعاملات الأجانب، تحسين إدارة الأيدي العاملة الأجنبية، تعزيز الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي وجاري حالياً البدء في تنفيذه.

باء- تقديم المساهمات الطوعية وفقاً للتوصيات

84. 274.275.276.277.278

١٠٥- تواصل دولة الكويت تقديم مساهمات طوعية سنوية لعدد من المنظمات الدولية الإنسانية إيماناً بالدور الذي تضطلع به من أجل العمل على تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية وتقديم المساعدات الفنية وبناء القدرات، يوضح المرفق (11) قيمة المساهمات الطوعية.

سابعاً - جهود دولة الكويت في دعم العمل الإنساني والتنمية وفقاً للتوصيات ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣

ألف - السياسة الإنسانية لدولة الكويت

١٠٦- تركز السياسة الإنسانية للكويت سواء على المستويين المحلي أو الدولي على القيمة الإنسانية والأخلاقية المترسخة والمتجذرة لدى الإنسان الكويتي في وجدانه لما قبل ظهور النفط والثروة، والشواهد على ذلك عديدة في تاريخ الكويت، ومثال على ذلك فقد تم تأسيس أول جمعية خيرية كويتية في عام ١٩١٣، لمساعدة الفقراء من أبناء الكويت في تلك الفترة.

١٠٧- رسخت الكويت قواعد ثابتة في سياستها الخارجية ارتكزت بشكل أساسي على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة عند الأزمات الإنسانية المختلفة، سواء قبل استقلالها من خلال هيئة الجنوب والخليج العربي أو بعد استقلالها عبر الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، والموجهة لكافة البلدان دون تمييز وهو ما يعرف بالدبلوماسية الإنسانية لدولة الكويت، انطلاقاً من قناعتها بأهمية الشراكة الدولية وتوحيد وتفعيل الجهود الدولية بهدف الإبقاء والمحافظة على الأسس التي قامت لأجلها البشرية، والتي تنسجم مع الهدف (١٧) من أهداف التنمية المستدامة، ولذلك فقد تبوأَت دولة الكويت المرتبة الأولى عالمياً في تقديم المساعدات بالنسبة لإجمالي الدخل القومي.

١٠٨- تأكيداً لنشر فلسفة العمل الإنساني في الكويت فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً، يعلن فيه عن تحقيق رغبة سمو الأمير بصفته قائداً للعمل الإنساني، لاستحداث منهج دراسي يشجع ثقافة العمل الإنساني التطوعي كمادة تربوية أساسية في مناهج التعليم، يتمحور هدف هذا المنهج حول التركيز على تربية النشء منذ الصغر من أجل التعرف على ماهية العمل التطوعي الإنساني، وعلى قيم ومهارات ومعارف لا بد من الإلمام بها.

باء - تغيير مفهوم العمل الإنساني في الكويت

١٠٩- مفهوم العمل الإنساني بدولة الكويت شهد تطوراً ملحوظاً على مر العقود، ونتيجة للمتغيرات الدولية وتغير طبيعة الأزمات الإنسانية حول العالم وطول أمدها، أصبحت دولة الكويت بما فيها المؤسسات الإنسانية غير الحكومية والمناخين على مستوى الأفراد، على قناعة بضرورة الاستجابة للأزمات الإنسانية بطريقة مختلفة تنسجم مع الاحتياجات الملحة والمتزايدة وتحقق الاكتفاء الذاتي، فأصبحت الاهتمامات الإنسانية الكويتية غير محصورة في المجال الإغاثي بل تجاوزتها إلى التنمية.

١١٠- تسعى دولة الكويت إلى نشر فلسفة العمل الإنساني والخيري المستدام، الذي يركز على المنح ذي الأثر الدائم، بحيث لا يكون العمل الإنساني والخيري عبر مساعدات مؤقتة بل بإنشاء مشاريع تنموية ذات عائد مستمر، كما أن حسن الاختيار النوعي للعمل الخيري هو الآخر من السمات البارزة لفلسفة العمل الإنساني بدولة الكويت، وأن يكون للعمل

الإنساني والخيري مردودها الاجتماعي والثقافي والتنموي المستدام المتمثل في مشروعات تأهيلية للفرد أو الأسرة أو المجتمع المحلي بما يساعدهم على الاعتماد على أنفسهم.

١١١ - إيماننا بأهمية التضامن مع ضحايا الأزمات الانسانية المختلفة حول العالم، فقد استضافت دولة الكويت ثلاث مؤتمرات للمانحين لدعم الوضع الانساني للنازحين واللاجئين في سوريا إلى جانب المشاركة في المؤتمر الرابع والخامس وتقديم (1,9 مليار دولار أمريكي) لدعم الوضع الانساني في سوريا، كما تم تقديم (200 مليون دولار أمريكي) لتغطية الاحتياجات الإنسانية في العراق، إلى جانب استضافت مؤتمر إعادة إعمار العراق والتعهد بتقديم (2 مليار دولار أمريكي) على شكل قروض واستثمارات، كما تم تقديم (600 مليون دولار أمريكي) لدعم الاحتياجات الإنسانية في اليمن، والمساهمة (15 مليون دولار) خلال الرئاسة المشتركة لدولة الكويت في مؤتمر مانحين لدعم لاجئ الروهينغا، وجري تنظيم مؤتمر دولي لحقوق الطفل الفلسطيني، وفي هذا السياق يتم التحضير لعقد مؤتمر دولي لدعم التعليم في الصومال، كل تلك الجهود انسجاماً مع ركائز سياسة الكويت الخارجية، والتي تتلاقى مع المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أهداف التنمية المستدامة.

جيم - دور الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

١١٢ - لا يتزامن العمل الإنساني الذي تقوم به الكويت مع إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عام ١٩٦١، بل يرجع إلى قبل استقلالها، حيث تم انشاء هيئة الجنوب والخليج العربي عام ١٩٥٣، وذلك لتنفيذ مشاريع تنموية في الدول المجاورة، ومن ثم جاء الصندوق الكويتي بعد الاستقلال ليكمل دور هيئة الجنوب والخليج العربي ويعمل على توسيع النشاط ليساعد الدول العربية والدول النامية الأخرى في خططها التنموية الرامية إلى مكافحة المجاعة ومحاربة الفقر ورفع مستوى معيشة مواطنيها.

١١٣ - استفادت من نشاط الصندوق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٠٦) دولة حتى نهاية عام ٢٠١٨ في كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وصلت قيمة المساعدات التي قدمها على شكل قروض ميسرة حوالي ٢٢ مليار دولار أمريكي، ذهبت لتمويل (٩٧٠ مشروعاً) في قطاعات حيوية مثل النقل والمواصلات، بما في ذلك، الطرق والجسور والموانئ الجوية والبحرية والاتصالات، والمياه والصرف الصحي، والزراعة والري، والتصنيع، والصحة، والتعليم، والطاقة، وبنوك التسليف لصغار المزارعين.

١١٤ - يقدم الصندوق الكويتي قروضاً ميسرة ومنح ومساعدات فنية للدول العربية والدول النامية الأخرى، حيث وصل عددها حتى نهاية عام ٢٠١٨ إلى (٨٠ منحة)، استفادت منها (٤٥ دولة)، وصلت قيمتها الإجمالية حوالي (٧,٣ مليار دولار أمريكي)، إضافة لذلك.

١١٥ - يساهم الصندوق الكويتي نيابة عن دولة الكويت في رأسمال عدد من المؤسسات المالية التنموية الإقليمية والدولية، وقد ساهم حتى نهاية عام ٢٠١٨ بحوالي ١,٢ مليار دولار أمريكي، إذ يستفيد من خدمات هذه المؤسسات عدد كبير من الدول النامية في أرجاء مختلفة من العالم، وأن مثل تلك المساهمات التي يقدمها الصندوق الكويتي عبر تلك المؤسسات التنموية الدولية تساعد في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في عدد

كبير من الدول العربية والدول النامية الأخرى، مما ينعكس إيجاباً على الأوضاع الإنسانية والمعيشية لسكان الدول المستفيدة.

١١٦- على الرغم من الأزمات المالية التي اجتاحت العالم خلال العقود الماضية، استمرت دولة الكويت ممثلة في الصندوق الكويتي على تخصيص ما متوسطة (٧,٠%) من إجمالي دخلها القومي للمساعدات التنموية، احتذاء بما أخذته على نفسها الدول المتطورة واتفقت عليه عام ١٩٧٠، بتخصيص ما لا يقل عن (٧,٠%) من إجمالي دخلها القومي كمساعدات تنموية، ولعل تسمية سمو أمير دولة الكويت قائداً للعمل الإنساني عام ٢٠١٤ هو دليل على التقدير الذي يكنه العالم ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة لجهود الكويت وإسهاماتها السخية ودعمها المتواصل للعمليات الإنسانية التي حافظت على الأرواح وخففت من معاناة عدد كبير من السكان في مناطق مختلفة من العالم.

ثامناً - أفضل الممارسات

ألف - محكمة الأسرة

١١٧- نظراً للخصوصية التي تتسم بها دعاوى الأحوال الشخصية وما يتعلق بها من منازعات أسرية أن صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء محكمة الأسرة، حيث تضمن الآتي:

(أ) النص على إنشاء محكمة في كل محافظة للنظر في كل دعاوى الأحوال الشخصية والاستعجال بها.

(ب) إنشاء مراكز لتسليم الحضون ورؤيته في كل محافظة.

(ج) إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة ويعني بتسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف الإيذاء.

(د) تنشأ في كل محافظة بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام.

(هـ) إنشاء صندوق تأمين الأسرة في وزارة العدل.

١١٨- فقد قامت وزارة العدل بإصدار العديد من القرارات الوزارية اللازمة للبدء في عمل محكمة الأسرة ومنها على سبيل المثال القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراقبتين بإدارة الاستشارات الأسرية (مراقبة الرؤية وتسليم الحضون- تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة) ومن ضمن اختصاصاتها:

(أ) تسوية المنازعات الأسرية وإبداء النصح والإرشاد لذوي الشأن.

(ب) حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على الآخرين، وحلولة إيجاد الحلول المناسبة لإيجاده.

(ج) العمل على تعزيز الثقة لدى الطرف المعنف وخاصة الأطفال ومساعدتهم.

- (د) معالجة ما يحدثه العنف الأسري من تفكك أسرى.
- (هـ) تمكين ذوي الشأن من رؤية المحضون بما يحقق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام.
- (و) المساهمة في إعداد أنشطة وإصدارات إعلامية توعوية ذات العلاقة بموضوع الرؤية.
- ١١٩- كما صدر القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية افراد الأسرة من العنف والإيذاء، وذلك في كل محافظة ويلحق بمحكمة الأسرة، ويتولى هذا المركز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين.

باء- تقديم الشكاوى العمالية إلكترونياً

١٢٠- بدأت الهيئة العامة للقوى العاملة مطلع عام ٢٠١٨ تقديم خدمات الكترونية للعمالة المسجلين لديها بجميع فئاتهم من اجل تمكينهم من تقديم معاملاتهم الكترونياً والخاصة بتقديم الشكاوى العمالية ومتابعتها والاستفسار عن بلاغات التغيب المقدمة بحقهم، وذلك بهدف حماية حقوق العاملين في القطاع الأهلي، إلى جانب حرص الهيئة العامة للقوى العاملة على التواصل أيضاً مع أصحاب العمل للوقوف على مدى احترامهم للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة للعلاقة العمالية، كما تقدم خدمات إلكترونية تمكن العاملين في القطاع الأهلي استخراج نسخ من المستندات التي من شأنها إثبات العلاقة العمالية كما يمكن للعاملين في القطاع الأهلي تسجيل شكاوى المنازعات العمالية ومنازعات تصاريح العمل ومتابعة سير الشكاوى وبالتوازي لصاحب العمل يمكن تسجيل بلاغات التغيب ومتابعة إجراءاتها من خلال " الخدمة العمالية" المقدمة لأصحاب العمل، فمن خلال هذه الخدمات الإلكترونية من الممكن إخطار طرفي علاقة العمل بكل ما يستجد بخصوص المنازعة أو التغيب من خلال رسالة نصية تصل للطرفين، حيث بلغ عدد الشكاوى الإلكترونية المقدمة خلال الفترة يناير - سبتمبر ٢٠١٩ (14062 شكوى).

جيم- مركز إيواء العمالة

١٢١- إنشاء مركز إيواء للعمالة الوافدة من النساء لتعزيز أطر حماية حقوق تلك العمالة، حيث يستقبل العمالة التي لديها مشكلة عمالية وترغب بدخول هذا المركز من أجل الحصول على الحماية القانونية والاستفادة من الخدمات التي يقدمها، حيث تقدر الطاقة الاستيعابية لهذا المركز ٥٠٠ عاملة.

١٢٢- يقوم المركز باستقبال العمالة التي تتقدم إليه بطلب التحاق رغبةً منها بتعديل وضعها القانوني، وذلك عن طريق استقبال العامل وتوفير الحماية القانونية والخدمة الصحية له، والمساعدة في تعديل وضعه القانوني سواء كان بتحويل إقامة العامل لجهة أخرى يرغب بها أو من خلال مغادرته إلى بلده في حال رغب ذلك، وذلك بإلزام صاحب العمل بدفع تكاليف السفر للعامل.

١٢٣- كما أن المركز يقوم بتقديم خمس وجبات يومية للعمالة المتواجدة، ويوفر سبل الراحة والأنشطة الترفيهية وذلك عن طريق توفير أماكن معيشية على مستوى عالي من الجودة، حيث حرصت الهيئة العامة للقوى العاملة على توفير خدمات ذات جودة عالية تتماشى والمعايير الدولية المعمول بها في مثل هذه المراكز الحيوية، والتي تشرف وتشارك في تقديم الخدمات أكثر من جهة حكومية.

١٢٤- يزور المركز بشكل مستمر المنظمات الحكومية أو غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية وأصحاب الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب البعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولة الكويت للاطلاع والوقوف على الخدمات التي يقدمها المركز للعمالة المتواجدة فيه.

١٢٥- أن النجاح الذي حققه مركز إيواء العمالة النسائية في تكريس أطر الحماية للعمالة وقضي على العديد من المشكلات، دفع الهيئة العامة للقوى العاملة للعمل على إنشاء مركز إيواء للعمالة الرجال.

تاسعاً- التحديات

١٢٦- يعتبر سوق العمل الكويتي أحد أهم الوجهات المرغوبة والجاذبة للعمالة المتعاقدة حيث يستقطب أعداداً كبيرة جداً من العمال الأجانب باختلاف ثقافتهم.

١٢٧- إن أهم التحديات التي تواجه سوق العمل الكويتي تتمثل في عدم وعي العمالة الوافدة بحقوقها وواجباتها أو حتى بالقوانين والأعراف المعمول بها في دولة الكويت قبل وصولها.

١٢٨- نرى أن الدول المرسلة للعمالة يقع عليها الجزء الأكبر من مسؤولية عدم وعي العمال حيث أن المفترض من تلك الدول أن تهتم بتوعية عمالها المتوجهين للعمل في الخارج وذلك قبل مغادرتهم لبلدانهم وذلك إما عن طريق عقد دورات توعوية لهم أو بتوزيع مطبوعات، توضح الحقوق والواجبات اللصيقة لهم عند مغادرتهم للعمل في الخارج.

١٢٩- اتخذت دولة الكويت خطوات عملية لمواجهة هذا التحدي تمثلت في ابرامها العديد من مذكرات تفاهم ثنائية مع الدول المرسلة للعمالة في مجال تنظيم استقدام وعمل الأيدي العاملة، وكذلك قامت دولة الكويت بتدشين حملات توعوية للعمال سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو بتوزيع بروشورات بعدة لغات على القادمين منهم في مطار الكويت.

عاشراً- التعهدات الطوعية

- قانون العنف الأسري
- إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان

- مواصلة الجهود الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لاسيما الأهداف ذات الصلة بحقوق الإنسان

الحادي عشر - الخاتمة

١٣٠- تؤكد دولة الكويت وهي تقدم تقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل على مواصلة جهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك في إطار تشريعاتها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية، ومواصلة الاهتمام بتحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة بما في ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان، وترحب بالاستعراض القادم للدورة الثالثة للفريق العامل، وتنظر بإيجابية لما سوف يصدر من خلال الحوار التفاعلي على أن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت.